غرفة شؤون الأسرة والمواريث

ملف رقم 1408964 قرار بتاريخ 2020/03/04

قضية (هـ.ح) ضد (م. ص) بحضور النيابة العامة

إن المحكمة العليا

بنـاء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعـد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة برئاسة أمانة ضبط المحكمة العليا يوم 2019/04/14 وعلى محضر تبليغ تلك العريضة يوم 2019/04/16 إلى المطعون ضدها (م.ص) بواسطة والدها (ا) وعلى المذكرة التدعيمية للطعن المودعة يوم 2019/07/02.

بعـد الاستماع إلى السيد الضاوى عبد القادر الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة عودى زهية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقـض القـرار.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيـث إن الطاعن (هـ.ح) طعن بطريق النقض يوم 2019/04/14، بتصريح وعريضة مودعة برئاسة أمانة ضبط المحكمة العليا من قبل محاميته الأستاذة عاشور عفاف المعتمدة لدى المحكمة العليا ضد الحكم الصادرعن قسم شؤون الأسرة لمحكمة حسين داى يوم 2017/05/22 فهرس رقم 17/03274 والمصحح بالحكم الصادرعن نفس المحكمة في 2018/03/05 فهرس رقم 18/01552 القاضى بفك الرابطة الزوجية بإرادة الطرفين بين الطاعن الحالى وبين المطعون ضدها...وإلزام الطاعن بأن يدفع لها مبلغ خمسين ألف دينار كنفقة عدة ونفقة إهمال شهرية بمبلغ خمسة آلاف دينار... وإسناد حضانة الابن (هـ) لأمه المطعون ضدها وتعيينها ولية عليه... وإلزام الطاعن بتوفير مسكن ملائم للمطعون ضدها لممارسة الحضانة فيه وإن تعذر عليه ذلك إلزامه أن يدفع بدل الإيجار بمبلغ اثني عشر ألف دينار.

وحيث إن الطاعن أثار **أربعة أوجه** للطعن لتأسيس طعنه.

وحيث إن المطعون ضدها لم ترد على عريضة الطعن رغم تبليغها بذلك بواسطة والدها (ا)، كما يظهر من المحضر المرفق بالملف.

وعليه

من حيث الشكل:

حيث إن الطعن بالنقض قد جاء في الأجل واستوفى الأشكال القانونية.

ومن حيث الموضوع:

عن الوجهين الأول والثانى معاً لارتباطهما: المأخوذين من تجاوز السلطة ومخالفة القانون الداخلي،

واللذين ورد فيهما أنه طبقاً لنص المادة 25 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، فإن موضوع النزاع يتحدد بالادعاءات التى يقدمها الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى ومذكرات الرد، والمطعون ضدها في عريضة

افتتاح دعواها طلبت بكل وضوح فك الرابطة الزوجية عن طريق الخلع مقابل مبلغ مالى والطاعن لم يتقدم بأى مذكرة رد إلاّ أن المحكمة قدّرت عجباً التصريح بفك الرابطة الزوجية بالتراضى مستندة إلى نص المادة 48 من قانون الأسرة التي جاءت بأحكام عامة.

حيث إنه يتبين فعلاً بالرجوع إلى الحكم محل الطعن بالنقض أن المطعون ضدها رفعت دعوى خلع ضد الطاعن مقابل نصف صداق المثل الذى لم يرد على دعواها إلاّ أنه أثناء جلسة الصلح التى حضرها الطاعن وتمسّك المطعون ضدها بطلبها، أبدى الطاعن موافقته على ذلك، واعتبرت المحكمة ذلك طلاقاً بإرادة الطرفين ورتبت على ذلك عدم مناقشة مقابل الخلع الذي أصبح بدون جدوى.

وحيث إن مصطلح الطلاق الذى أوردته المحكمة غير منصوص عليه قانوناً، لأن المادة 48 من قانون الأسرة نصت على أن حل عقد الزواج يتم بإرادة الزوج أو بتراضى الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و54 من القانون المذكور.

وحيث إن موافقة الطاعن على دعوى المطعون ضدها الخاصة بالخلع لا تعنى طلاقاً بإرادة الطرفين أو طلاقاً بالتراضى، لأن الطلاق بالتراضى تنظمه أحكام خاصة منصوص عليها في المواد 427 إلى 435 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

وحيث إن المادة 25 من القانون المذكور تنص على أنه يتحدد موضوع النزاع بالادعاءات التى يحددها الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى ومذكرات الرد ويمكن تعديله بناء على طلبات عارضة، إذا كانت هذه الطلبات مرتبطة بالادعاءات الأصلية، كما أن الفقرة الأخيرة من المادة 450 من نفس القانون تنص على أنه يعاين القاضى ويكيف الوقائع المعتمد عليها في طلب الخلع طبقاً لأحكام قانون الأسرة.

وحيث إنه لذاك كان يتعين التقيد بدعوى المطعون ضدها المتعلقة بالخلع ما دام لم يثبت أن هذه الأخيرة عدّلت طلبها، لأن موافقة الطاعن على دعواها لا تكيّف بأنها عدّلت الطلب الأصلى من الخلع إلى الطلاق بإرادة الطرفين كما ذهبت إلى ذلك المحكمة خطأ.

وعليه فإن هذين الوجهين مؤسسان ويترتب عليهما نقض الحكم دون حاجة لمناقشة بقية الوجهين.

وحيث إن المصاريف القضائية على من يخسر دعواه، كما تنص على ذلك المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث:

قبول الطعن بالنقض شكلاً وموضوعاً ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن قسم شؤون الأسرة لمحكمة حسين داى يوم 2017/05/22 فهرس رقم 17/03274 وإحالة القضية والطرفين أمام نفس المحكمة مشكلة تشكيلاً آخر للفصل فيها وفقاً للقانون.

والمصاريف القضائية على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به فى الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع من شهر مارس سنة ألفين وعشرون من قبل المحكمة العليا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث، والمتركبة من السادة:

الضاوي عبد القادر	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
ملاك الهاشمي	مستشارا
بالأبيض أحمد	مستشارا
زادي بوجمعة	مستشارا
بوخاتم محمد	مستشارا

بحضور السيدة: عودي زهية - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: طريف سمير - أمين الضبط.